

وزارة التجارة

أمر عدد 477 لسنة 2000 مؤرخ في 21 فيفري 2000 يتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على إتفاقيات جولة الأوروغواي،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد وخاصة الفصلين 21 و52 منه،

وعلى الأمر عدد 1745 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق تحديد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

الباب الأول

في تحديد القيمة العادية

الفصل 2 - تحدد القيمة العادية كما تم تعريفها بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد على أساس السعر القابل للمقارنة الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه خلال عمليات تجارية عادية عند بيع المنتج المماثل الموجه للإستهلاك ببلد التصدير.

علاوة على أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل بإمكان المصالح المكلفة بالتحقيق تحديد القيمة العادية على أساس السعر القابل للمقارنة الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه خلال عمليات تجارية عادية عند بيع المنتج الموجه للإستهلاك ببلد المنشأ إذا كان المنتج يعبر فقط بلد التصدير أو لا يوجد إنتاج خاص به أو سعر قابل للمقارنة ببلد التصدير.

لا يمكن اعتبار الأسعار المتداولة بين أطراف يتبين أنها مرتبطة بشراكة فيما بينها أو أبرمت بينها إتفاق تعويض كأسعار معتمدة أثناء عمليات تجارية عادية ولا يمكن إستعمالها لتحديد القيمة العادية، إلا إذا تبين أن هذه الأسعار لم تتأثر بهذه العلاقة.

الفصل 3 - إذا لم تتم أي عملية بيع للمنتج المماثل أثناء عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا كانت مثل هذه البيوعات غير كافية، أو لا تسمح بمقارنة مقبولة بسبب الوضعية الخاصة للسوق أو لضعف حجم البيوعات في السوق الداخلية للبلد المصدر، تحدد القيمة العادية للمنتج المماثل على أساس :

أ - إما سعر قابل للمقارنة للمنتج المماثل عندما يصدر نحو بلد آخر مناسب بشرط أن يكون هذا السعر تمثيلاً.

ب - أو تكلفة الإنتاج ببلد المنشأ مع إضافة مبلغ معقول لتغطية مصاريف الإدارة ومصاريف الترويج والمصاريف ذات الصبغة العامة إلى جانب هامش الربح.

تعتبر بيوعات المنتج المماثل الموجهة للإستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر أو البيوعات الموجهة نحو بلد آخر معين كميات كافية لتحديد القيمة العادية إذا مثل حجم هذه البيوعات نسبة 5% أو أكثر من حجم بيوعات المنتج موضوع التحقيق. إلا أنه بإمكان المصالح المكلفة بالتحقيق اعتماد حجم بيوعات أقل من ذلك إذا اقتنعت على أساس عناصر إثبات تم تقديمها من قبل الأطراف المعنية أو توصلت إليها بطريقة أخرى بأن البيوعات التي تمثل هذا الحجم الأقل هي مع ذلك ذات أهمية كافية للقيام بمقارنة مقبولة.

الفصل 4 - لا يمكن اعتبار بيوعات المنتج المماثل في السوق الداخلية للبلد المصدر أو البيوعات الموجهة إلى بلد آخر بأسعار دون التكاليف الفردية للإنتاج (القارة والمتغيرة منها) بعد إضافة مصاريف البيع، ومصاريف الإدارة والمصاريف العامة، كبيوعات لم تقع أثناء عمليات تجارية عادية بسبب سعرها ولا يمكن إعادها عند تحديد القيمة العادية إلا إذا اتضح أن هذه البيوعات تمت :

أ - على إمتداد فترة طويلة ويقصد بالفترة الطويلة ستة أشهر على الأقل.

ب - بكمية هامة أي إذا بينت المصالح المكلفة بالتحقيق أن معدل سعر البيع بالمعاملات التي تم أخذها بعين الإعتبار لتحديد القيمة العادية يقل عن معدل التكلفة أو أن حجم البيوعات بسعر يقل عن التكلفة يمثل 20 بالمائة أو أكثر من الكمية التي تم بيعها خلال المعاملات المعتمدة لتحديد القيمة العادية.

ج - بأسعار لا تمكن من تغطية المصاريف في أجل معقول.

إذا كانت الأسعار، التي تقل عن تكلفة الإنتاج عند البيع أرفع من معدل التكلفة أثناء فترة التحقيق تعتبر أسعاراً تمكن من تغطية المصاريف في أجل معقول.

الفصل 5 - تحتسب التكاليف المشار إليها بالفصلين 3 و4 من هذا الأمر عادة على أساس محتوى سجلات المحاسبة التابعة للمصدر أو المنتج المعني بالتحقيق شريطة أن تمسك هذه السجلات طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً ببلد التصدير وأن تأخذ بعين الإعتبار بصفة معقولة المصاريف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج المماثل.

الفصل 6 - تستند المبالغ المتعلقة بمصاريف الترويج ومصاريف الإدارة والمصاريف العامة الأخرى وكذلك الأرباح على أساس المعطيات الحقيقية الخاصة بالإنتاج والبيوعات خلال عمليات تجارية عادية تتعلق بالمنتج المماثل والمنجزة من طرف المصدر أو المنتج المعني بالتحقيق.

وإذا تعذر احتساب هذه المبالغ بهذه الطريقة يمكن ضبطها على أساس :

أ - المبالغ الحقيقية التي دفعها أو تحصل عليها المصدر أو المنتج المعني بالأمر فيما يخص الإنتاج والبيوعات خلال عمليات تجارية عادية لنفس الصنف العام من المنتجات في السوق الداخلية لبلد المنشأ.

ب - معدل المبالغ الحقيقية التجارية التي تم دفعها أو تحصل عليها المصدرون أو المنتجون الآخرون المعنيون بالتحقيق فيما يخص الإنتاج وبيوعات المنتج المماثل في السوق الداخلية لبلد المنشأ.

ج - كل طريقة معقولة أخرى شريطة أن لا تتجاوز قيمة الأرباح المحتسبة الربح الذي يحققه عادة مصدر أو منتج آخرون خلال بيوعات تخص منتجات من نفس الصنف العام في السوق الداخلية لبلد المنشأ الخاص بالمنتج المماثل.

الفصل 7 - عندما يكون البلد المصدر للمنتج المعني بالتحقيق بلداً ذي اقتصاد مغاير لاقتصاد السوق يمكن للمصالح المكلفة بالتحقيق إذا كانت تعتبر أن تحديد القيمة العادية بالطرق الميينة بهذا الأمر غير مناسبة أن تحدد القيمة العادية على أساس :

أ - السعر القابل للمقارنة الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه خلال عمليات تجارية عادية عند بيع منتج مماثل موجه للإستهلاك ببلد ذي اقتصاد سوق.

ب - السعر القابل للمقارنة الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه خلال عمليات تجارية عادية عند تصدير منتج مماثل متأت من بلد مناسب يتبع اقتصاد السوق وموجه إلى بلدان أخرى بما فيها البلاد التونسية.

ج - السعر الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه بالبلاد التونسية بالنسبة للمنتج الوطني المماثل مع تعديله إن اقتضى الأمر بإضافة هامش ربح يمثل الهامش الممكن توقعه في الظروف الاقتصادية الموجودة بالنسبة للقطاع المعني.

أو

د - على أي أساس معقول آخر.

الباب الثاني

في تحديد سعر التصدير

الفصل 8 - في صورة غياب سعر التصدير كما تم تعريفه بالفصل 2 من القانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق

بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد أو عندما لا يكون بالإمكان الاعتماد على سعر التصدير باعتبار وجود شراكة أو اتفاق تعويض بين المصدر والمورد أو طرف ثالث يمكن احتساب سعر التصدير :

أ - على أساس السعر الذي أعيد به بيع المنتجات الموردة لأول مرة إلى مشتر مستقل.

أو

ب - إذا لم تقع إعادة بيع هذه المنتجات إلى مشتر مستقل أو إذا لم تقع إعادة بيعها على الحالة التي تم توريدها عليها، يضبط سعر التصدير على أساس أي طريقة معقولة أخرى.

الفصل 9 - في الحالة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر إذا حددت المصالح المكلفة بالتحقيق القيمة العادية على أساس بلد المنشأ يكون سعر التصدير السعر الذي تم دفعه أو الذي يتعين دفعه بالنسبة للمنتج المعني بالتحقيق عندما يتم بيعه ببلد المنشأ للتصدير.

الباب الثالث

في مقارنة الأسعار وفي تحديد هامش الإغراق

الفصل 10 - تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق القيام بمقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة العادية وتتم هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري وهو عادة مرحلة الخروج من المصنع بالنسبة لبيوعات تم إنجازها في تواريخ متقاربة أكثر ما يمكن مع مراعاة الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك الفوارق في شروط البيع وفي الأداءات وفي المستويات التجارية وفي الكميات وفي الخصائص المادية وكل الفوارق الأخرى التي تبين الأطراف المعنية أنها تؤثر في قابلية الأسعار للمقارنة.

الفصل 11 - في صورة احتساب سعر التصدير على أساس السعر الذي أعيد به بيع المنتج المورد لأول مرة إلى مشتر مستقل يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضا المصاريف التي وردت بين تاريخ التوريد وتاريخ إعادة البيع بما في ذلك الأداءات والمعالييم إلى جانب مبلغ معقول بعنوان الأرباح.

الفصل 12 - عندما تتطلب المقارنة تحويلا للعملات تستخدم في ذلك قيمة الصرف المتداولة في تاريخ البيع.

يعتبر عادة تاريخ البيع تاريخ العقد أو تاريخ الطليعية أو تاريخ تأكيدها أو تاريخ الفاتورة وذلك حسب محتوى الوثيقة التي تضبط الشروط المادية الخاصة بالبيع.

الفصل 13 - يحدد وجود هامش الإغراق خلال فترة إجراء التحقيق على أساس مقارنة بين القيم العادية الفردية وأسعار التصدير الفردية إلى البلاد التونسية مع اعتبار كل عملية بمفردها أو على أساس مقارنة بين معدل القيمة العادية ومعدل أسعار كل الصادرات إلى البلاد التونسية بالنسبة للمنتج المعني.

الفصل 14 - تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق ضبط هامش إغراق فردي خاص بكل مصدر أو منتج للمنتج المعني بالتحقيق.

عند اختلاف هوامش الإغراق، يمكن ضبط هامش وسيط معدل.

علاوة على أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في حالة وجود عدد كبير من المصدرين والمنتجين والمستوردين أو من أنواع المنتجات المعنية بحيث يصعب تحديد هامش إغراق فردي يمكن أن يقتصر البحث على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات المعنية بالتحقيق باستعمال عينات صحيحة إحصائيا على أساس المعلومات المتاحة للمصالح المكلفة بالتحقيق وقت الانتقاء أو على أساس أكبر نسبة مائوية من حجم الصادرات المتأتية من البلد المعني منطقيا بالتحقيق.

يقع اختيار المصدرين والمنتجين والموردين أو أنواع المنتجات طبقا لهذا الفصل بالتشاور مع المصدرين والمنتجين أو المستوردين المعنيين.

الفصل 15 - يعتبر هامش الإغراق في مستوى الحد الأدنى، إذا كان دون نسبة 2% من سعر التصدير.

الباب الرابع

في احتساب مبلغ الدعم الذي تترتب عنه معالييم تعويضية

الفصل 16 - يقع احتساب مبلغ الدعم الذي يترتب عنه معلوم تعويضي حسب الامتيازات الممنوحة للمستفيد وفق ما تمت معاينته وتحديده خلال مدة التحقيق.

وتتزامن هذه المدة عادة مع آخر سنة محاسبية للمستفيد ولكن يمكن أن تكون أي مدة أخرى لا تقل عن ستة أشهر سابقة لتاريخ فتح التحقيق وتتوفر بشأنها معطيات دقيقة مالية وغيرها.

الفصل 17 - يقع احتساب مبلغ الدعم الذي يترتب عنه معلوم تعويضي طبقا للأحكام التالية :

أ - يتم احتساب مبلغ الدعم الذي يترتب عنه معلوم تعويضي باعتبار الوحدة القياسية للمنتج المدعوم المصدر إلى البلاد التونسية.

ب - بطلب معلل من الطرف المعني وبناء على مؤيدات يمكن أن يخصم من الدعم الجملي :

1 - كل مصاريف الملفات والتكلفة الأخرى اللازمة للحصول على حق الدعم أو التمتع به.

2 - المعالييم الموظفة على التصدير والأداءات أو المصاريف الأخرى المستخلصة عند تصدير المنتج نحو البلاد التونسية والموجهة خصيصا لتعويض الدعم.

الفصل 18 - يعتبر الدعم الذي يترتب عنه معلوم تعويضي مؤقت في مستوى الحد الأدنى إذا كان دون نسبة 1% باعتبار القيمة.

الباب الخامس

في تحديد وجود الضرر وفي العلاقة السببية

الفصل 19 - ينبغي أن يتضمن تحديد وجود الضرر دراسة موضوعية لحجم الواردات موضوع الإغراق أو الدعم ولتأثير هذه الواردات على أسعار المنتجات المماثلة في السوق المحلية ولتأثيرها على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة.

في شروط الشكوى

الفصل 25 - ينبغي أن تتضمن الشكوى المقدمة طبقاً للفصلين 7 و8 من القانون المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالخصوص المعلومات التالية :

- 1 - بيان هوية العارض.
- 2 - بيان للحجم والقيمة الجمالية للإنتاج الوطني من المنتج المماثل.
- 3 - وصف كامل المنتج الذي يدعى أنه محل إغراق أو دعم.
- 4 - اسم بلد أو بلدان المنشأ، أو التصدير المعنية بالأمر والتعريف بكل مصدر أو منتج أجنبي.
- 5 - الأدلة التي تهم إما إثبات وجود الإغراق والضرر المدعى حصوله أو مبلغ ونوعية الدعم إلى جانب الضرر المنجر عنه.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 26 - تلغى جميع أحكام الأمر عدد 1745 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط شروط وطرق تحديد الممارسات غير الشرعية عند التوريد.

الفصل 27 - وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل 20 - تتضمن دراسة انعكاس الواردات محل الإغراق أو الدعم على فرع الإنتاج الوطني المعني تقييماً لكل العناصر والمؤشرات الاقتصادية السديدة التي تؤثر في وضعية هذا الفرع كالانخفاض الفعلي أو المحتمل للمبيعات والأرباح والإنتاج والمناخ في الأسواق والإنتاجية ومردود الاستثمارات واستعمال طاقات الإنتاج والعناصر التي تؤثر على الأسعار الداخلية وأهمية هامش الإغراق أو مبلغ الدعم وكذلك الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على تدفق السيولة والمخزونات والتشغيل والأجور والنمو.

الفصل 21 - لتحديد ما إذا كان هناك تهديد بحصول ضرر هام يتعين على المصالح المكلفة بالتحقيق دراسة عدة عناصر من بينها :
- طبيعة الدعم المعني والتأثير الذي يمكن أن يكون له على التجارة
- نسبة تطور الواردات محل الإغراق أو الدعم في السوق المحلية التي تدل على احتمال حصول زيادة هامة في حجم الواردات
- حصول الواردات بأسعار من شأنها إلحاق تخفيض بالأسعار الداخلية بصفة هامة أو المنع بصفة هامة ارتفاع هذه الأسعار
- مخزون المنتجات موضوع التحقيق.

لا يمكن أن يمثل عامل من هذه العوامل في حد ذاته أساساً لاتخاذ قرار فاصل ولكن ينبغي أن يؤدي مجموع العوامل المعتمدة إلى استنتاج أن حصول صادرات أخرى محل إغراق أو دعم أمر مؤكد وأنه يمكن أن يحدث ضرر هام ما لم يتم اتخاذ إجراءات حامية.

الفصل 22 - يعتبر حجم الواردات محل الإغراق حجماً قليل الأهمية إذا مثل أقل من نسبة 3% من واردات المنتج المماثل بالبلاد التونسية ما لم تكن البلدان التي تساهم بصفة فردية بأقل من نسبة 3% في واردات المنتج المماثل قد ساهمت جماعياً بأكثر من 7%.

الفصل 23 - إذا كانت واردات منتج منشؤها أو مأتاها أكثر من بلد، موضوع تحقيقات متزامنة بخصوص الإغراق أو الدعم لا يمكن أن تكون تأثيرات هذه الواردات محل تقييم جملي إلا إذا كان هامش الإغراق أو مبلغ الدعم المحدد على أساس الواردات الناشئة أو المتأتية من كل بلد على حده يفوق المستوى الأدنى وكان حجم هذه الواردات ليس بقليل الأهمية وكان التقييم الجملي لآثارها ملائماً باعتبار ظروف المنافسة بين المنتجات الموردة والمنتجات الوطنية المماثلة.

الفصل 24 - ينبغي أن يركز وجود العلاقة السببية بين الواردات محل الإغراق أو الدعم والضرر الحاصل لفرع الإنتاج الوطني على دراسة كل عناصر الإثبات السديدة التي بحوزة المصالح المكلفة بالتحقيق.

تتولى المصالح المكلفة بالتحقيق أيضاً دراسة كل العوامل الأخرى التي لا علاقة لها بالواردات موضوع الإغراق أو الدعم والتي تتسبب في نفس الوقت في ضرر لفرع الإنتاج الوطني، ولا يمكن تحميل الضرر الناتج عن هذه العوامل على الواردات موضوع إغراق أو دعم ونجد من بين هذه العوامل :

- حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بأسعار محل إغراق أو

دعم

- تقلص الطلب أو التغيرات في شكل الاستهلاك

- تطور التقنيات.